

## نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية<sup>1</sup>

### 1. مراجع القرار الإداري

رخصة الصيد لسفينة وطنية خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة	تسمية القرار الإداري
46	رمز القرار الإداري
قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 هـ (23 نونبر 1973 م) المتعلق بتنظيم الصيد البحري كما تم تنميته وتعديله. ظهير شريف رقم 1.14.95 صادر في 12 مايو 2014 بتنفيذ القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحااربتة وبتغيير و تتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) لمتعلق بتنظيم الصيد البحري. المرسوم 456-17-2 الصادر في 26 جمادى الثانية 1439 (15 مارس 2018) في شان تطبيق بعض مقتضيات قانون رقم 1.73.255 مشروع قرار في طور الإنجاز	المراجع القانونية للقرار الإداري
الغاية. تدير الصيد للسفن الوطنية خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة الشروط: موافقة الدولة المعنية إذا كانت السفينة ستمارس الصيد في المياه البحرية الخاضعة لسيادة هذه الدولة أو على تسجيل السفينة في لائحة سفن الصيد المغربية المرخص لها لهذا الغرض من طرف المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية إذا كانت السفينة ستمارس الصيد في المنطقة البحرية التابعة لاختصاص هذه المنظمة	الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري <sup>2</sup>
مجهز السفينة	المرتفق المستفيد <sup>2</sup>

<sup>1</sup>يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه  
<sup>2</sup>غير إلزامي

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري<sup>3</sup>

DPM/PSP/SPI

DEMANDE D'AUTORISATION DE PECHE  
AU DELA DE LA ZEE NATIONALE.

Délégation des Pêches Maritimes du port de .....(attache ou d'activité du navire).

1- Identification du navires :

- a. Nom du navire :.....
- b. N° d'immatriculation :.....
- c. Nom de l'armateur : (personne morale ou physique).....
- d. Indicatif radio :.....
- e. Numéro IMO :.....

2- Espèces à cibler : (nom commun français et nom scientifique) :

- a. ....
- b. ....
- c. ....
- d. ....
- e. ....

3- Zone de pêche à fréquenter :.....

.....

4- Liste des engins de pêche à utiliser :.....

.....  
.....

5- Port de débarquement des captures :.....

Signature de l'armateur  
(Préciser le nom et la qualité du signataire)

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة

الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مديرية الصيد البحري	دراسة طلبات سفن الصيد البحري ومعالجة القرار

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة <sup>4</sup>	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق <sup>3</sup>	تسمية الوثيقة أو المستند
		x	طلب رخصة الصيد خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة
		x	موافقة الدولة المعنية إذا كانت السفينة ستمارس الصيد في المياه البحرية الخاضعة لسيادة هذه الدولة
		x	أو على تسجيل السفينة في لائحة سفن الصيد المغربية المرخص لها لهذا

<sup>4</sup>وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

			الغرض من طرف المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية إذا كانت السفينة ستمارس الصيد في المنطقة البحرية التابعة لاختصاص هذه المنظمة
		x	التزام باحترام بنود الاتفاقيات الدولية المعمول بها
		x	التصريح بأصناف الأسماك التي سيتم اصطيادها و منطقة الصيد و آليات الصيد و ميناء تفرغ المصطادات
		X	تقديم نسخة من رخصة الصيد البحري سارية المفعول


### ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
لا شيء			

### خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية<sup>5</sup>

<sup>5</sup>إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

## رخصة الصيد لسفينة وطنية خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة



## د. نموذج مخرج القرار الإداري<sup>6</sup>

المملكة المغربية  
ROYAUME DU MAROC



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime,  
du Développement Rural et des Eaux et Forêts

قطاع الصيد البحري  
Département de la Pêche Maritime

DPM/DSP/SPI

### AUTORISATION D'ACCES HORS ZEE MAROCAINE N° --/

- Vu la demande de la société ;
- Vu la loi n° 15-12, relative à la pêche INN ;
- Vu la Recommandation ICCAT 14-04 ;
- Vu la Recommandation ICCAT 13-13/ Amendant intégralement la Recommandation 11-1 ;
- Vu la Recommandation ICCAT 03-12/Devoirs des parties en ce qui concerne leurs navires pêchant dans la Zone de Convention ICCAT ;
- Vu la Recommandation ICCAT 17-08 sur la conservation du stock de requin Taupe bleu ;
- Vu, la Recommandation ICCAT 18-06 remplaçant la recommandation 16-13.

Le Département de la Pêche Maritime autorise le navire -----, à cibler l'espadon (Xyphias gladius) de l'Atlantique Nord et les espèces suivantes: Thon obèse, Albacore, Bonite, Listao, Requin Taupe bleu et Requin Peau bleu dans la zone de Convention de la Commission Internationale pour la Conservation des Thonidés de l'Atlantique (ICCAT).

Pour la pêche du requin Taupe bleu, le navire doit soit embarquer un observateur à bord, soit disposer d'un système de suivi électronique en fonctionnement, et ce conformément à la recommandation ICCAT n° 17-08 sur la conservation du stock de requin Taupe bleu de l'Atlantique Nord.

Par ailleurs, cette autorisation devra être présentée, le cas échéant, aux autorités impliquées dans le schéma de contrôle International entamé sous les auspices de l'ICCAT.

Cette autorisation est remise à la société -----, sous réserve de son engagement à respecter la réglementation ICCAT en vigueur et les dispositions réglementaires nationales et internationales en matière de pêche, de transbordement des captures et de navigation.

Fait à Rabat (Maroc), le.....

Navire : Length ----- m LOA, ICCAT list number -----,  
Numéro OMI : -----,  
Numéro de la licence de pêche N° ---/ valide du ----- jusqu'au -----



B.P 476 Agdal

ص ب أكادال الرباط

الفاكس: 05 37 68 81 34/35 - الهاتف : 05 37 68 80 00



3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

المخرجات المطلوبة	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	أجال الإنجاز	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	المراجع القانونية	تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

لا يتجاوز 60 يوما

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مديرية الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق<sup>7</sup>:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري<sup>8</sup> التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل المحددة أو في حالة ردها السلبي الكتابة العامة لقطاع الصيد البحري

<sup>7</sup>يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،  
<sup>8</sup>تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19



- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الأجال المحددة: